

الإمام بالأنكحة المحرمة في الإسلام

تأليف

أبي عمّار ياسر العدني

مَقَدِّمَةٌ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه...
أما بعد:

فمن حَكَمَ البارئ ﷺ أن خلق الأزواج من كل شيء، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [سورة الذاريات: ٤٩]؛ لبقاء الأجناس وعمارة للكون؛ لأنه ﷺ كتب الفناء على من سواه، ولأنَّ التزاوج سبب التوالد والتوارث؛ ليقوم كل جنس من مخلوقات الله الحيَّة بوظيفته التي وضعها الله ﷺ له، وفَضَّلَ بني آدم بالعقل، وجعل أرزاقهم من الطيبات، وسخر لهم ما في الكون جميعاً؛ ليستعينوا به على أداء الواجبات، وشرع لهم النكاح في حدود رسمها لهم في كتابه المبين، وبينها وفصلها لهم الرسول ﷺ بأنها تطهير لأنفسهم، وابتعاد بها عما يخل بالمروءة والدين، وأمرهم بالسعي في النكاح، ووعدهم بسعة فضله لئلا يشيهم عنه الفقر وقلة ما في اليد، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٢]، قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: «هَذَا أَمْرٌ بِالتَّزْوِيجِ، وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ وُجُوبِهِ، عَلَىٰ كُلِّ مَنْ قَدَرِ عَلَيْهِ، وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةُ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ

وَجَاءَ» أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١).

وقال بعض السلف: «التمسوا الغنى في النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [سورة النور: ٣٢]^(٢).

وكنْتُ أَلْقَيْتُ مُحَاضِرَةً حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ، فَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ الْمَشَايخِ بِطَبْعِهِ وَنَشَرَهُ، فَأَجَبْتُهُ؛ لِلْفَائِدَةِ لِي وَلِغَيْرِي.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَنَا الْأَجْرَ وَالْمَثُوبَةَ.

أَبُو عَمَّارِ يَاسِرِ الْعَدَنِيِّ

حَضَرَمَوْت - الْمَكْلَا

٢٥ ذُو الْحِجَّةِ ١٤٤١ هـ

(١) "تفسير ابن كثير" (٥/٥٣٣).

(٢) جاء في الطبري (١٧/٢٧٥) من طريق القاسم بن الوليد عن ابن مسعود، ولم يسمع منه، فالأثر منقطع، وروى عبدالرزاق في "المصنف" (١٠٣٨٥) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «اطْلُبُوا الْفَضْلَ فِي الْبَاءِ» قَالَ: وَتَلَا عُمَرُ: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [سورة النور: ٣٢]، وأيضاً في "المصنف" (١٠٣٩٣) من طريق قتادة أن عمر بن الخطاب قال: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ رَجُلٍ لَمْ يَلْتَمِسِ الْفَضْلَ فِي الْبَاءِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: ٣٢]، والأثر منقطع، فقتادة لم يسمع من عمر.

تعريف النكاح:

النكاح لغة: هو الضم.

واصطلاحاً: هو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.

والنكاح مشروع، بكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٣]، وقوله

تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٢].

وأما سنة النبي ﷺ فقوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ

فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» متفق عليه من حديث ابن

مسعود رحمته الله عليه.

وقال ﷺ: «تزوجوا الودودَ الولودَ؛ فإني مكاثر بكم الأمم» رواه أبو داود والنسائي

من حديث معقل بن يسار رحمته الله عليه، وصححه شيخنا مقبل الوداعي في "الصحيح المسند

مما ليس في الصحيحين" (١١٢٦).

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، ونصَّ بعض الفقهاء على أن النكاح

شُرِعَ من عهد آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، بل هو مستمرٌّ في الجنة ^(١).

فائدة: جاءت كلمة (النكاح) على أربعة معانٍ في القرآن الكريم:

أ - التزويج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [سورة

النساء: ٢٢١] يعني: لا تتزوجوهن.

ب - الجماع، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ يعني: حتى تجامع زوجاً

غيره، ويجامعها زوج غيره.

(١) "الموسوعة الكويتية" (٢٠٩/٤١).

ج - الهبة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٢]، وهذا خاص بالنبي.

د - الحُلْم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [سورة النساء: ٦] يعني: الحُلْم.

أهمية النكاح ومكانته في الإسلام:

النكاح له أهمية عظيمة في حياة الأفراد، وفي حياة الأمم والشعوب، وقد دلّ الإسلام على عِظَم شأن النكاح، وأبان عن أثره البالغ في أكثر من موضع في الكتاب والسنة، فمن ذلك:

١ - النكاح آية من آيات الله في خلقه، وفي ذلك يقول ربُّ العزة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم: ٢١].

٢ - موافقته للفطرة السليمة التي خلق الله تعالى الناس عليها، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الذاريات: ٤٩]، وقال ﷺ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة يس: ٣٦].

٣ - النكاح فيه سكن ومودة ورحمة، وهو طريقة من طرق تحصيل السعادة وراحة البال، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم: ٢١].

٤ - أنه أغض للبصر وأحصن للفرج؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» متفق عليه.

٥ - كونه عبادة وطريقاً إلى جمع الحسنات والصدقات؛ لامثاله لأمر النبي ﷺ،

والتأسي به وبقوله ﷺ: «وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» رواه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقوله ﷺ: «وَأِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ» متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

٦ - بالنكاح يتكاثر البشر، وتمتد حياتهم فوق ظهر هذه الأرض، قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [سورة النساء: ١]، وقال النبي ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِّرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود والسائي من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، وصححه شيخنا مقبل الوداعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١١٢٦).

٧ - تكثير الأمة وحفظها من الزوال والإذلال؛ ولذا قدّم كثير من العلماء أحكام النكاح في مؤلفاتهم على أحكام الجهاد؛ لأنّ الجهاد وإن كان سبباً لحفظ حوزة الإسلام والمسلمين، إلا أنّ النكاح هو الذي تتكاثر به الأمة الإسلامية، وهو الذي يوجد الرجال المجاهدون الذين يحفظون الديار، ويقومون بواجب العبودية لله ربّ العالمين، وقد قرر كثير من أهل العلم أنّ «الِإِشْتِغَالَ بِالنِّكَاحِ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي لِنَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ؛ أَيْ الْإِشْتِغَالَ بِهِ؛ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ، وَإِعْفَافِ النَّفْسِ عَنِ الْحَرَامِ، وَتَرْبِيَةِ الْوَلَدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ»^(١).

٨ - النكاح هو السبيل الأمثل لإعفاف كلّ واحد من الزوجين نفسه وإحصانها، حتى لا يقع في الفاحشة، ولا يسلك مسلكاً خاطئاً في قضاء الشهوة، واستمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر، وهذا المتاع مما أحلّه الله لعباده، قال الله ﷻ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة النساء: ٢٤]، وقال ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ

(١) "حاشية ابن عابدين" (٣/ ١٣٩).

حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيَّ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي
الْمُضَاجِعِ وَأَضَرُّوهُمْ فَإِنْ أَطَعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا
﴿٣٤﴾ [سورة النساء: ٣٤]، وقال النبي ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ
الصَّالِحَةُ» رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

٩ - إنشاء وشائج الصلة، وتقوية الترابط بين الناس بعضهم البعض؛ لأنَّ الله تعالى
جعل الصهر قسيمًا للنسب، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا
وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ ﴿٥٤﴾ [سورة الفرقان: ٥٤]، والروابط بين الناس إمَّا قرابة، أو مصاهرة
بالزواج.

١٠ - بالزواج يولد الولد الصالح الذي يكون امتدادًا لعمله وحسناته بعد موته،
بصلاحه ودعائه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ
عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو
لَهُ» رواه مسلم.

١١ - الزواج سبيل لاكتمال خصائص الرجولة والأنوثة عند الرجال والنساء،
فكثير من الخصائص تكتمل وتتحقق في ظلال الحياة الزوجية، ومنها العواطف التي
يشعر بها كل واحد من الزوجين تجاه الآخر، ومنها مشاعر الأبوة والأمومة، ومشاعر
العطف والحنان، ومنها التكامل في الواجبات والحقوق التي يتبادلها الزوجان، ومنها
المسؤوليات التي يستشعرها كل واحد من الزوجين تجاه الآخر.

وكثير من الشباب المستهتر الطائش، يتحول استهتاره وطيشه إلى رزانة ووقار
عندما يتزوج، ويتحمل مسؤولية الزوجة والأولاد، ويصبح رجلًا حازمًا عاملاً، يُحسن
التفكير واتخاذ القرار.

شروط النكاح:

يشترط في النكاح الآتي:

١ - **تعيين كل من الزوجين:** فلا يصح عقد النكاح على واحدة لا يُعَيَّنُها، كقوله: «زوجتك بنتي» إن كان له أكثر من واحدة، أو يقول: «زوجتها ابنك» إن كان له عدة أبناء، بل لا بدَّ من تعيين ذلك بالاسم: كفاطمة ومحمد، أو بالصفة: كالكبرى أو الصغرى.

٢ - **رضا كل من الزوجين بالآخر:** فلا يصح نكاح الإكراه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» متفق عليه.

٣ - **الولاية في النكاح:** فلا يعقد على المرأة إلا وليها؛ لقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(١)، ويشترط في الولي أن يكون: رجلاً، بالغاً، عاقلاً، حراً، عدلاً ولو ظاهراً.

٤ - **الشهادة على عقد النكاح:** فلا يصح إلا بشاهدي عدل مسلمين، بالغين، عدلين، ولو ظاهراً؛ لقول النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ» قال الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود...» واشترط الشهادة في النكاح احتياطاً للنسب خوف الإنكار.

٥ - **خلو الزوجين من الموانع التي تمنع من الزواج، من نسب أو سبب، كرضاع ومصاهرة واختلاف دين، ونحو ذلك من الأسباب؛** كأن يكون أحدهما محرماً بحج، أو عمرة^(٢).

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث أبي موسى الأشعري، والحديث صحيحه شيخنا مقبل الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٨١٥).

(٢) "الفقه الميسر" بإشراف صالح آل الشيخ (ص: ٢٩٠-٢٩١).

أركان النكاح:

وأركان النكاح التي بها قوامه ووجوده ثلاثة، وهي:

١ - **العقدان**: وهما الزوج والزوجة الخاليان من موانع الزواج التي سبقت الإشارة إليها، والآتي ذكرها في بحث المحرمات.

٢ - **الإيجاب**: وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه (وكيلًا) بلفظ إنكاح أو تزويج.

٣ - **القبول**: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بلفظ: قبلت، أو: رضيت هذا الزواج ^(١).

ولا بد من تقدم الإيجاب على القبول.

[الأنكحة المحرمة]

فهناك أنكحة محرمة في الإسلام، فمنها:

١ - نكاح الجاهلية:

لحديث عائشة قالت: إِنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحُ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُضِدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحُ آخَرٍ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجَهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ.

(١) "الفقه الميسر" بإشراف صالح آل الشيخ (ص: ٢٩١).

وَنِكَاحُ آخَرٍ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَأَطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ. رواه البخاري.

٢ - الشُّغَارُ^(١)

والدليل على تحريمه:

أ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ^(٢): أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. متفق عليه.

ب - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي. رواه مسلم.

ج - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ

(١) الشُّغَارُ: مَنْ شَغَرَ الْمَكَانَ إِذَا خَلَا، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِخُلُوهِ عَنِ الْمَهْرِ، وَقِيلَ: الشُّغَارُ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ الرِّفْعُ -

يَقَالُ شَغَرَ الْكَلْبُ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ كَأَنَّهُ قَالَ لَا تَرْفَعُ رِجْلَ بَنَتِي حَتَّى أَرْفَعَ رِجْلَ بَنَتِكَ.

(٢) قول نافع.

معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ. رواه أبو داود، والحديث حسنه شيخنا مقبل الوداعي في "الصحيح المسند" (١٨٥-١٨٦/٢) إلا أنه حكم بالشذوذ على تفسير الشغار، فشيخنا مقبل يرى أن الشغار يكون بلا صداق.

وقد اختلف أهل العلم في تفسير الشغار، هل يُشترط عدم المهر، والراجح يحرم بمهر أو دونه، لأمر:

أ - أن قول الرجل للرجل زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي شرط ليس في كتاب الله، وقد قال النبي ﷺ: «مَا بَالُ أَتَانِيسَ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقَّ وَأَوْثَقَ» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

ب - أن تفسير الشغار في زيادة ابن نمير أقرب إلى رسول الله ﷺ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر.

ج - هو فقه الصحابة للحديث، فهذا معاوية يقضي بالتفريق بين الزوجين اللذين تزوجا بالشغار.

قال الشيخ ابن باز: والصواب أنه لا يجوز مطلقاً، سواء كان فيه مهر أم لم يكن فيه مهر، هذا هو أرجح قولي العلماء في هذه المسألة. "مجموع الفتاوى" (٢٠/٢٨١)، أما الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (١٢/١٧٢)، وشيخنا مقبل الوداعي في "الصحيح المسند" (١٨٦/٢) فيريان شرطه خلو المهر.

تنبيه:

قال النووي: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبَنَاتِ مِنَ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتِ الْأَخِ وَالْعَمَّاتِ، وَبَنَاتِ الْأَعْمَامِ وَالْإِمَاءِ، كَالْبَنَاتِ فِي هَذَا. "شرح صحيح مسلم" (٩/٢٠١).

٣ - التحليل:

وَلِلتَّحْلِيلِ صُورٌ:

أ - مِنْهَا: أَنْ يَقُولَ لَهُ فِي الْعَقْدِ إِذَا أَحْلَلْتَهَا فَلَا نِكَاحَ، وَهَذَا مِثْلُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ لِأَجْلِ التَّوْقِيتِ.

ب - وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ فِي الْعَقْدِ إِذَا أَحْلَلْتَهَا طَلَّقْتُهَا.

ج - وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مُضْمِرًا عِنْدَ الْعَقْدِ بِأَنْ يَتَوَاطَأَ عَلَى التَّحْلِيلِ، وَلَا يَكُونَ النِّكَاحُ الدَّائِمُ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَظَاهِرُ شُمُولِ اللَّعْنِ فُسَادُ الْعَقْدِ لِجَمِيعِ الصُّوَرِ، وَفِي بَعْضِهَا خِلَافٌ بِلَا دَلِيلٍ نَاهِضٍ فَلَا يُشْتَغَلُ بِهَا^(١).

والدليل على تحريمه:

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتْ طَلَّاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» متفق عليه.

٢ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلَلَ، وَالْمُحْلَلَّ لَهُ. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٠٧٦).

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلَلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ. رواه الترمذي، وحسنه شيخنا مقبل الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٨٥٠).

٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ عَنْ غَيْرِ مُوَاَمَرَةٍ مِنْهُ لِيُحِلَّهَا لِأَخِيهِ لَهُ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا نِكَاحَ رَغَبَةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه الحاكم

(١) "سبل السلام" للصنعاني (١٨٦/٢).

والبيهقي وهو صحيح.

تنبيه: اللفظ الذي ورد في وصف المحلل (بالتيس المستعار) من طريق الليث بن سعد عن أبي مُصْعَبٍ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) وأعله أبو زرعة ^(١)، ورجح أنه من رواية الليث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال... فذكره، أي: أنه مرسل.

وسبقه في هذا الترجيح يحيى ابن بكير - أي: أنه مرسل - وأنكر إنكاراً شديداً أن الليث سمع من مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ شيئاً.

فائدة: قال ابن القيم: فَسَلْ هَذَا التَّيْسَ: هَلْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَيْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم: ٢١]؟

وَهَلْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [سورة النور: ٣٢]؟

وَهَلْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ»؟

وَهَلْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؟

وَهَلْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: النَّكَاحُ، وَالْتَعَطُّرُ، وَالْخِتَانُ، وَذَكَرَ الرَّابِعَةَ»؟

وَهَلْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «النَّكَاحُ سُنَّتِي، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»؟

وَهَلْ دَخَلَ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً؟

وَهَلْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ: التَّائِكُحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ،

(١) كما في "العلل" لابن أبي حاتم (١/ ٤١١).

وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ؟^(١).

٤ - نكاح المتعة

هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل يوم أو يومين أو ثلاثة، في مقابل شيء يعطيه لها، من مال أو طعام أو ثياب أو غير ذلك، فإذا انقضى الأجل، تفرقا من غير طلاق ولا ميراث.

قال الله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ لأهل العلم في تفسيرها قولان:

أ - أن المراد بذلك نكاح المتعة، وأن الأجر هو مقابل الاستمتاع، إلا أن هذا النكاح منسوخ كما عليه جماهير أهل العلم.

ب - أن المراد بالأجر هنا المهور، قال الشنقيطي: «فَالْأَيَّةُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، لَا فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ كَمَا قَالَ بِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا»^(٢).

وردت في "الصحيحين" وغيرهما بعض الأحاديث التي تبيح نكاح المتعة، كـ: حديث جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، قالا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَاتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا» فَمَا أَذْرِي أَشْيَاءَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (البخاري): «وَبَيَّنَهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ». متفق عليه واللفظ للبخاري.

وجاء من حديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم رحمهم الله يروون

(١) "إعلام الموقعين" لابن القيم (٣/٤٣).

(٢) "أضواء البيان" (١/٢٣٦).

إباحتها عن النبي ﷺ، وكل هذه الأحاديث منسوخة، والثابت الآن تحريم نكاح المتعة إلى الأبد.

والأدلة على تحريمه:

١ - عن عليٍّ رحمته الله، قال لابن عباسٍ رحمتهما الله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، زَمَنْ خَيْرٌ». متفق عليه.

تنبيه:

قال ابن القيم: «وَالصَّحِيحُ: أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، وَأَنَّ النَّهْيَ يَوْمَ خَيْرٍ إِنَّمَا كَانَ عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَإِنَّمَا قَالَ عَلِيٌّ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَنَهَى عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»؛ مُحْتَجًّا عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ التَّقْيِيدَ يَوْمَ خَيْرٍ رَاجِعٌ إِلَى الْفَضْلَيْنِ، فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى، ثُمَّ أَفْرَدَ بَعْضُهُمْ أَحَدَ الْفَضْلَيْنِ وَقَيَّدَهُ يَوْمَ خَيْرٍ»^(١).

٢ - عن سلمة بن الأكوع رحمته الله قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» رواه مسلم.

٣ - عن سبرة الجهنني رحمته الله أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». رواه مسلم.

فهذه أدلة قاطعة في نسخ المتعة، وممن نقل عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب رحمته الله الذي ينعقوا الرافضة بحبه، قال حسين الموسوي: «لقد استغلت المتعة أبشع استغلال، وأهينت المرأة شر إهانة، وصار الكثيرون يشبعون رغباتهم الجنسية تحت ستار المتعة وباسم الدين، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتَوْهُنَّ

(١) "زاد المعاد" لابن القيم (٥/١٠١).

أَجُوزَ هُكْ فَرِيضَةً ﴿[سورة النساء: ٢٤]، لقد أوردوا روايات في الترغيب بالمتعة، وحددوا أورتبوا عليها الثواب وعلى تاركها العقاب، بل اعتبروا كل من لم يعمل بها ليس مسلماً، اقرأ معي هذه النصوص: قال النبي ﷺ: «من تمتع بامرأة مؤمنة، كأنما زار الكعبة سبعين مرة» فهل الذي يتمتع كمن زار الكعبة سبعين مرة؟! وبمن؟ بامرأة مؤمنة؟! وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: «إن المتعة ديني ودين آبائي، فمن عمل بها عمل بديننا، ومن أنكرها أنكر ديننا، واعتقد بغير ديننا» وهذا تكفير لمن لم يقبل بالمتعة^(١).

وما أحسن ما قاله أَبُو الْغَنَائِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ النَّرْسِيُّ الْكُوفِيُّ:
 أَلَا يَا صَاحِبَ أَخْبَرْنِي بِمَا قَدْ قِيلَ فِي الْمُتْعَةِ
 وَمَنْ قَالَ حَلَالَ هِيَ كَمَنْ قَدْ قَالَ فِي الرُّجْعَةِ
 كَذَبْتُمْ لَا يُحِبُّ اللَّهُ شَيْئًا يُشْبِهُ الْخُدْعَةَ
 هَا زَوْجَانِ فِي طَهْرٍ وَفِي طَهْرٍ لَهَا سَبْعَةُ
 إِذَا فَارَقَهَا هَذَا أَخَذَهَا ذَاكَ بِالشُّفْعَةِ
 فَهِيَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ هَا فِي رَجْمِهَا مُتْعَةُ

٥ - النكاح بنية التطلاق

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يجوز وبه قال الجمهور، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: لا يجوز وبه قال الأوزاعي، وأحمد، ومن المعاصرين اللجنة الدائمة

لإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز ابن باز، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين: السؤال: ما نقل

(١) "لله ثم للتاريخ" لحسين الموسوي (ص: ٣٣).

عنكم أنكم أفقيتم بجواز النكاح بنية الطلاق لمدة معينة هل هذا صحيح أم لا؟
الجواب: «ما نقل عني أني أفقيت بجواز النكاح بنية الطلاق في مدة معينة غير صحيح، وأنا لا أرى جواز ذلك لأمر:

الأول: أنه خلاف مقصود النكاح الشرعي، فإن مقصود النكاح الشرعي الاستمرار في النكاح وترسيخ المودة والرحمة بين الزوجين ليكثر النسل بينهما، ولهذا حرم نكاح التحليل؛ لأنه لا يقصد به الاستمرار وترسيخ المودة، وإن كان يختلف عن هذا بكون المقصود منه مصلحة المحلل له، بخلاف من تزوج بنية الطلاق فإنه يقصد التمتع بالمرأة مدة معينة لكن بينهما شيء من التشابه.

الثاني: أنه دائر بين الغش ونكاح المتعة؛ لأنه إن أخبر الزوج المرأة أو وليها بنيته صار نكاحاً مؤجلاً فهو شبيه بالمتعة، وإن لم يخبرهما كان غشاً لأنهما لو علما بنيته لم يحصل له النكاح في الغالب.

الثالث: أنه ربما خلق بينهما ولد، فإن طلقها فمشكل، وإن أمسكها أمسكها على كره، وربما يلزم على ذلك لوازم صعبة.

الرابع: أن في فتح هذا الباب ذريعة لأن يسافر الناس إلى البلاد الأخرى؛ لغير غرض سوى أن يستمتعوا بمثل هذا النكاح كما جرى ذلك فعلاً حسب ما سمعنا.
ومن أجل هذه الوجوه نرى تحريم النكاح بنية الطلاق، وأن على الإنسان أن يصبر حتى يغنيه الله من فضله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [سورة النور: ٣٣]، وإذا أغناه الله بزوجة وتزوج فليصحبها معه إلى بلد الغربة، وعلى الزوجة أن تسافر معه إذا طلب ذلك، إلا أن تشترط عند عقد النكاح أن لا يسافر بها. وعليها وعلى زوجها إذا حصل السفر أن يحافظا على العفة والحجاب»^(١).

(١) للمزيد انظر "الزواج بنية الطلاق" لصالح آل منصور، تقرير الشيخ ابن عثيمين.

٦ - نكاح الزانية

قال الله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، اختلف المفسرون في تأويلها على قولين:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم أن المراد بالنكاح عقد النكاح، أي: عقد التزويج، ونصره ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (١/ ٦٥) ثم قال: «وجهها - والله أعلم - أن المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة، وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط، كما ذكر ذلك سبحانه في سورتي النساء والمائدة والحكم المعلق على الشرط ينتفى عند انتفائه، والإباحة قد علق على شرط الإحصان، فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به، فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله، أو لا يلتزمه، فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه، لم يصح النكاح، فيكون زانياً، فظهر معنى قوله: ﴿لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾».

وهذا تأويل ضعيف، فلو حملنا الآية على هذا التأويل لأباحت الآية للزانية (وهي مسلمة) أن تتزوج المشرك؛ لقوله ﷺ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ وكذلك سيباح للمؤمن أن يتزوج مشركة، وهذا قول ضعيف مردود.

القول الثاني: أن المراد بالنكاح في الآية الكريمة: الوطء (أي: الجماع) فالمعنى أن الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا تزاني إلا بزاني أو مشرك، وهذا قول ابن عباس، وسعيد بن جبیر، وعكرمة، وابن زيد، والطبري، وابن كثير، والسَّعدي، والشنقيطي، وهو الراجح.

ودليل تحريم الزواج بالزانية إن لم تتب، ما رواه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مَرْتَدَّ بْنَ أَبِي مَرْتَدٍ الْغَنَوِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا، وَكَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَدَعَوْتُ رَجُلًا لِأَحْمِلَهُ، وَكَانَ بِمَكَّةَ

بَعِي يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، خَرَجَتْ فَرَأَتْ سَوَادِي فِي ظِلِّ الْحَائِطِ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا مَرْتَدُّ، مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا مَرْتَدُّ، انْطَلِقِ اللَّيْلَةَ فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ، قُلْتُ: يَا عَنَاقُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الزَّنا. قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ، هَذَا الدُّلدُلُ، هَذَا الَّذِي يَحْمِلُ أَسْرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ، فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَّةً، فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي، فَبَالُوا، فَطَارَ بَوْلُهُمْ عَلَيَّ، وَأَعْمَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي، فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَحَمَلْتُهُ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى الْأَرَاكِ، فَكَكْتُ عَنْهُ كَبَلَةً، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ عَنَاقَ، فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [سورة النور: ٣] فَدَعَانِي، فَفَرَّأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا».

فالزانية لا يجوز الزواج بها إلا بشرطين:

١ - التوبة: فتوبتها يزول عنها الوصف الذي من أجله حُرِّمَ نكاحها في الآية الكريمة.

٢ - الاستبراء بحيضة: وهو شرط عند بعض أهل العلم، كمالك وأحمد؛ لقول النبي ﷺ في سبأيا أوطاس: «لَا تَوَطَّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٢٠٠/١).

مثالب الزواج بالزانية:

من مثالب الزواج بالزانية القائمة على زناها، ما يلي:

أولاً: ارتكاب المحرم بالتزويج بها؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٣].

ثانياً: إلحاق من ليسوا بأولادك بك، فهي تزني وتحمل من رجال آخرين وينسب الأولاد إليك، فيكبروا ويرثوا منك، وليسوا لك بورثة، ويطلّعوا على محارمك، وليسوا لك بمحارم.

ثالثًا: زهد الزانية في زوجها، فهي امرأة فاجرة مجرّبة للرجال في كل وقت وحين، إذا أغضبها زوجها خرجت وزنت بغيره، واستعلت عليه ونشزت، بل وسلطت عليه الأشرار والفجار من عشاقها.

رابعًا: الزانية تجر زوجها إلى فعل المحرم، فلزهدا فيه، ولهجرانها لفراشه، يتجه هو الآخر لإنفاذ شهوته في امرأة غيرها في الحرام، وكذلك الرجل الزاني لا يعف زوجته العفيفة لاستغنائه عنها بغيرها، فقد تفكر هي الأخرى في الرجال.

خامسًا: الزانية تجر صديقاتها السوء من أمثالها مما يوقع الزوج هو الآخر بالزنا معهن، والزانية تحرص على ذلك حتى لا يعيرها زوجها بالزنا، فإذا زنا زوجها غيرته كما يعيرها، وقد قال الله: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [سورة النساء: ٨٩]، وقال سبحانه: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٧].

سادسًا: الزانية تُفقد زوجها الغيرة شيئًا فشيئًا، وتوقع زوجها في الدّيانة، والجنة لا يدخلها دُيُوث.

سابعًا: الزانية تُعلّم أولادها وبناتها الزنا وتسهله عليهم، وتُقرّبه إليهم؛ فتُخرج ذُرّيّة فاسدة، تربت في بيت فسقٍ ودعارة، فتتفتت الأسرة، وينزل عذاب الله ﷻ على العصاة. ثامنًا: الزانية تُعلّم زوجها الزنا بما تقصّه عليه من أخبار النساء وأخبار الرجال، والنفس أمّارة بالسوء، والمرء على دين خليله.

تاسعًا: انتشار الأوبئة والأمراض في البيت، وهذه عقوبة عاجلة من الله ﷻ في الدنيا، ومن أخطر أمراض العصر الحديث (مرض الإيدز)، ومن أعظم أسبابه: الزنا والعياذ بالله.

عاشرًا: العذاب الأخروي الذي تجلبه الزانية لزوجها، فالرجل مسؤل عن رعيته

أمام الله ﷻ، كما قال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١)، وكما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [سورة التحريم: ٦]، وقد قال الله ﷻ: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾^(٢) من ذُنُوبِ اللَّهِ فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُبِينٍ^(٣) [سورة الصافات: ٢٢-٢٣] وهي وإن لم تكن كافرة فهي مرتكبة للكبائر والجرائم ومقترفة للفواحش، والأزواج في الآية الكريمة المراد بهم الأمثال والأشباه في المعتقد والعمل.

حادي عشر: إسقاط هيبة الزوج أمام الناس، فالمسلمون إذا علموا من حال رجل الديانة أسقطوه من أنظارهم وتركوا مصاهرته ومجالسته، فلا يجالسه ولا يصاهره إلا الفساق من أمثاله.

ثاني عشر: تعبير الزوج، وتغيير أسرته وعشيرته وأقاربه بالزواج من الزانية^(٤).

٧ - نكاح الخدن

لقوله: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَخَدَّاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [سورة النساء: ٢٥]، قَالَ الشَّعْبِيُّ: «الزَّانَا ضَرْبَانِ: السَّفَاحُ وَهُوَ الزَّانَا عَلَى سَبِيلِ الْإِعْلَانِ، وَاتَّخَاذُ الْخَدَنِ وَهُوَ الزَّانَا فِي السِّرِّ».

وقال قتادة: «الْمُسَافِحَةُ: الْبَغْيُ الَّتِي تُؤَاجِرُ نَفْسَهَا مِنْ عَرَضٍ لَهَا، وَذَاتُ الْخَدَنِ: ذَاتُ الْخَلِيلِ الْوَاحِدِ. فَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ نِكَاحِهِمَا جَمِيعًا».

وروي عن الحسن البصري أن العرب كانت تحرم الأول (السَّفَاح)، وتستبيح الثاني (الخدن).

مسألة: هل يجوز نكاح الحامل من الزنا قبل وضع حملها؟

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر.

(٢) "تفسير سورة النور" للعدوي (ص: ٣٩-٤١).

الجواب: لا يجوز نكاح الحامل من الزنا، حتى تضع حملها؛ لقول الله: ﴿وَأُولَتْ
الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٤]، ولما في ذلك اختلاط الأنساب.

لكن تزوجها بمن زنا بها وحملت منه له وجه، وذلك لما أخرجه ابن أبي شيبة في
”المصنف“ والبيهقي في ”السنن الكبرى“ بإسناد صحيح من طريق عبيد الله بن أبي
يزيد عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، ففجر الغلام
بالبجارية فظهر بها حبلاً، فلما قدم عمر رضي الله عنه مكّة رفع ذلك إليه، فسألها فاعترفا،
فجلدهما عمر الحد، وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام.

٨ - الجمع أكثر من أربع

لا يجوز الزواج بأكثر من أربع؛ والدليل:

١ - قول الله ﷻ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [سورة النساء: ٣].
٢ - عن حديث قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ
فقلت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعاً» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه،
والحديث حسنه الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾، والألباني
في ”الإرواء“ (٢٩٥-٢٩٦).

٣ - عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي: أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ
: «اختر منهن أربعاً» رواه أحمد وابن ماجه، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في
”الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين“ (٧٥٣).

فائدة: عن عمر رضي الله عنه قال: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين» رواه
الدارقطني والبيهقي ويصححه الألباني في ”الإرواء“ (١٥٠/٧).

٩ - نكاح البدل

وهذا النوع من أنكحة الجاهلية بينه أبو هريرة فيما رواه عنه البزار والدارقطني عن

أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ **جِدُّهُ** : كَانَ الْبَدَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ تَنْزِلُ عَنِ امْرَأَتِكَ وَأَنْزِلْ لَكَ عَنِ امْرَأَتِي وَأَزِيدُكَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مَنْ أَزْوَجَ وَلَوْ أَعَجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٢]، قَالَ: فَدَخَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ، فَدَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُيَيْنَةُ فَأَيْنَ الْإِسْتِئْذَانُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ مُضَرٍّ مُنْذُ أَذْرَكْتُ، قَالَ: مَنْ هَذِهِ الْحُمَيْرَا الَّتِي إِلَى جَنِبِكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ» قَالَ: أَفَلَا أَنْزَلَ لَكَ عَنْ أَحْسَنِ الْخَلْقِ؟، فَقَالَ: «يَا عُيَيْنَةُ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ» قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: «أَحْمَقُ مُطَاعٌ، وَإِنَّهُ عَلَى مَا تَرَيْنَ لِسَيِّدِ قَوْمِهِ». الحديث ضعيف، في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة (ضعيف جدًا)، وقال الحافظ ابن حجر: «وَلَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا»^(١).

١٠ - نكاح المحارم

وهو مُحَرَّمٌ، فالمحارم لا يجوز نكاحهن، وضابط المَحَرَّمِ كما قال النووي: «وَأَعْلَمُ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمَحَرَّمِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْخُلُوءُ بِهَا وَالْمُسَافَرَةُ بِهَا: كُلُّ مَنْ حَرَّمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ، بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا، فَقَوْلُنَا (عَلَى التَّأْيِيدِ): اخْتِرَازٌ مِنْ أُخْتِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَنَحْوِهِنَّ، وَقَوْلُنَا (بِسَبَبٍ مُبَاحٍ): اخْتِرَازٌ مِنْ أُمِّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةِ وَبَنَتِهَا، فَإِنَّهُمَا تَحْرِمَانِ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَلَيْسَا مُحَرَّمَيْنِ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ لَا يُوصَفُ بِالْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلٍ مُكَلَّفٍ، وَقَوْلُنَا (لِحُرْمَتِهَا): اخْتِرَازٌ مِنَ الْمُلَاعَنَةِ، فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى التَّأْيِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ، وَلَيْسَتْ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لَيْسَ لِحُرْمَتِهَا، بَلْ عُقُوبَةُ وَتَغْلِيظًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

(١) "فتح الباري" للحافظ ابن حجر (٩/ ١٨٤).

(٢) "شرح صحيح مسلم" للنووي (٩/ ١٠٥).

والدليل على التحريم، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۚ﴾ (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ ۚ [سورة النساء: ٢٢-٢٣].

قال الإمام البخاري ^(١): «وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «حُرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣].
تَبَيَّنَتْ المحرمية بثلاثة أسباب: القرابة، والصهارة، والرضاع ^(٢).

أولاً: المحرمات بالنسب

١ - **الأم**: كل أنثى لها عليك ولادة، فيدخل في ذلك الأم، وأمهاتها، وجداتها، وأم الأب، وجداته، وإن علون.

٢ - **البنت**: كل أنثى لك عليها ولادة، فيدخل في ذلك الصلب، وبناتها، وبنات الابن، وإن نزلن.

٣ - **الأخت**: كل أنثى شاركتك في أصليك، أو في أحدهما.

٤ - **العمة**: كل أنثى شاركت أباك في أصله، أو في أحدهما.

(١) برقم (٥١٠٥).

تنبيه: هذا الأثر ظاهره أنه معلق، لكن قال الحافظ ابن حجر في "طبقات المدلسين" (ص: ٢٤) في ترجمة الإمام البخاري، قال: «والذي يظهر أنه يقول فيما لم يسمع وفيما سمع - لكن لا يكون على شرطه أو موقوفاً - (قال لي)، أو (قال لنا)، وقد عرفت ذلك بالاستقراء من صنيعة».

(٢) بفتح الراء وكسرها، يجوز الوجهان.

٥ - الخالة: كل أنثى شاركت أمك في أصلها أو في أحدهما.

فائدة: عمة أبيك هي عمتك، وخالة أبيك هي خالتك، وكذلك عمة أمك هي عمتك، وخالة أمك هي خالتك؛ ولذلك يقول العلماء: «عمات الأصول عمات الفروع، وخالات الأصول خالات الفروع».

٦ - بنت الأخ: كل أنثى لأخيك عليها ولادة، بواسطة أو مباشرة.

٧ - بنت الأخت: كل أنثى لأختك عليها ولادة، بواسطة أو مباشرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ، فَالضَّابِطُ فِيهِ: أَنَّ جَمِيعَ أَقَارِبِ الرَّجُلِ مِنَ النَّسَبِ حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ إِلَّا بَنَاتُ أَعْمَامِهِ؛ وَأَخْوَالِهِ وَعَمَّاتِهِ وَخَالَاتِهِ»^(١).
وقال أيضًا: «فَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: بَنَاتُ الْمُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتٌ؛ إِلَّا بَنَاتُ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَحَلَائِلُ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ»^(٢).

ثانيًا: المحرمات بالمصاهرة.

١ - أم الزوجة: كل أنثى لها على زوجتك ولادة، وتدخل الأمهات - أم الزوجة - وإن علون.

٢ - بنت الزوجة: كل أنثى لزوجتك عليها ولادة من رجل آخر.

٣ - حلائل الأبناء: كل أنثى اقترنت على ابنك بعقد نكاح صحيح.

٤ - زوجة الأب: كل أنثى اقترنت على أبيك بعقد نكاح صحيح.

ثالثًا: المحرمات بالرضاع.

١ - المرضعة وأمها (لأنهن أمهاتهن)، وكذلك زوجات الأب من الرضاع يدخلن

في التحريم.

٢ - بنات المرضعة، سواء ولدن قبله أو بعده (فهن أخواته من الرضاع).

(١) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٣٢/٦٢).

(٢) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٣٢/٦٦).

تنبيه: يعتقد العوام بأن حرمة الرضاع تكون بين الرضيع وبين ابن المرضعة الذي رضعه معه فقط، ولا تنتشر الحرمة في جميع أبناء المرضعة، وهذا خطأ.
قال الشرييني: «اعْلَمْ أَنَّ الْحُرْمَةَ تَسْرِي مِنَ الْمُرْضِعَةِ وَالْفَحْلِ إِلَى أَصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا وَحَوَاشِيهِمَا، وَمِنْ الرَّضِيعِ إِلَى فُرُوعِهِ فَقَطُّ»^(١).
وقال الشاعر:

أقارب ذي الرضاعة بانتساب أجانِب مرضع إلا بنيه
ومرضعة أقاربها جميعاً أقاربه ولا تخصيص فيه

٣ - **البنت من الرضاع**، وهي التي رضعت من زوجة الرجل، فيكون الرجل أباً لها من الرضاع، وأولاده - سواء من المرضعة أو من زوجة أخرى - صاروا إخواناً لها.

٤ - **بنت الأخ من الرضاع**.

٥ - **بنت الأخت من الرضاع**.

٦ - **العمة من الرضاع**، وهي التي رضعت مع أبيك.

٧ - **الخالة من الرضاع**، وهي التي رضعت مع أمك.

١١ - **الجمع بين الأختين**

لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ [سورة النساء]

[النساء: ٢٣]

١٢ - **المُحَرَّمَة حتى تتحلل**

فلا يحل للمحرم ولا المحرمة عقد النكاح حال الإحرام، ومن عقد فنكاحه

(١) "مغني المحتاج" للشرييني (١٣٧/٥).

باطل؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَحْطُبُ» رواه مسلم.

١٣ - النكاح العرفي

موافقة ولي المرأة من شروط النكاح، يعني أن النكاح لا ينعقد إلا بولي، والدليل على ذلك القرآن والسنة، والنظر الصحيح.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [سورة البقرة: ٢٢٠]، وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَبْنَى مِنْكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٢]، ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ فعل متعدٍ يتعدى إلى الغير، والخطاب للأولياء فدل هذا على أن النكاح راجع إليهم، ولذلك خوطبوا به، فيكون هذا دليلاً على أن المرأة لا يمكن أن تزوج نفسها، بل لا بد من أن ينكحها غيرها، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢]، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي: لا تمنعهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، ووجه الدلالة من الآية أنه لو لم يكن الولي شرطاً لكان عضله لا أثر له.

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ دليل على أنه لا فرق في اشتراط الولي بين الثيب والبكر؛ لأن قوله: ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ دليل على أنه قد تزوجن من قبل، وعلى هذا فنقول: إن الآية دلالتها صريحة على أن الولي شرط في النكاح، سواء في البكر أو في الثيب.

أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(١) و (لا) نافية للجنس، والنفي هنا منصب على الصحة وليس على الوجود؛ لأنه قد تزوج امرأة بدون ولي، والنبي صلى الله عليه وسلم ما يخبر عن شيء فيقع على خلاف خبره.

وعلى هذا فنقول: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، أي: لا نكاح صحيح إلا بولي.

(١) تقدم تخريجه.

فلو قال قائل: لِمَ لا نقول: لا نكاح كامل، ونحمل النفي على نفي الكمال لا على نفي الصحة؟

قلنا: هذا غير صحيح؛ لأنه متى أمكن حمله على نفي الصحة كان هو الواجب؛ لأنه ظاهر اللفظ، ونحن لا نرجع إلى تفسير النفي بنفي الكمال، إلا إذا دل دليل على الصحة، ولأن الأصل في النفي انتفاء الحقيقة واقعاً أو شرعاً.

وهذه القاعدة تقدمت لنا مراراً، وقلنا: إن النفي يحمل على نفي الوجود، فإن تعذر فنفي الصحة، فإن تعذر فنفي الكمال.

وقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ» - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١٦٠٦).

أما النظر فإن المرأة ضعيفة العقل والدين، وسريعة العاطفة، سهلة الخداع، يمكن أن يأتي شخص من أفسق الناس ويغرّها، فصار النظر مع الأثر يقتضي أن لا يصح النكاح إلا بولي، وهذا هو الذي عليه عامة أهل العلم وجمهور الأمة، أنه لا بد في النكاح من ولي، وأنه لا يصح بدون ولي أبداً، ويستثنى من ذلك النبي ﷺ فإن له أن يتزوج بدون ولي، وله أن يتزوج مع وجود الولي؛ لقوله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٦] كما أن له أن يتزوج بالهبة بدون صداق ^(١).

١٤ - نكاح المحتدة

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرُبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

(١) "الشرح الممتع" لابن عثيمين (١٢/٦٩-٧١).

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلَقُ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوْفِّي أَخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَتْ زَيْنَبُ، وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْهُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ» متفق عليه.

فائدة: الإِحْدَادُ لَا يَجِبُ عَلَى الْأُمَةِ وَلَا أُمُّ الْوَلَدِ، إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُمَا لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِزَوْجَيْنِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ ^(١).

١٥ - نكاح المعتدة

قال الله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، ويجوز التعريض أثناء العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَقْرَبُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ

(١) "زاد المعاد" لابن القيم (٦٢١).

فَأَحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴿٣٥﴾.

١٤ - نكاح المتزوجة بالغير

فلا يجوز نكاحها، وإن نكحت وهي متزوجة من رجل آخر، فنكاحها باطل، قال الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣-٢٤].

تنبيه: يجوز نكاح المعتدة والمتزوجة بالغير، إذا كانت كافرة ثم أسلمت ولم يسلم زوجها، أو مسيئة، فيحل نكاحها إذا انقض استبائها بحیضة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَاتَلُوا مِنْ غَشْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٤]، أي: فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. رواه مسلم (١٤٥٦).

١٥ - نكاح الواهبة لغير رسول الله

والدليل:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

قال العلماء: «بيان إكرام الله تعالى لنبه في التخفيف عليه؛ رحمة به، فأباح له أكثر من أربع، وقصر المؤمنين على أربع، وأباح له الواهبة نفسها أن يتزوجها بغير مهر ولا ولي، ولم يبح ذلك للمؤمنين فلا بد من مهر وولي وشهود»^(١).

٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ

(١) "أيسر التفاسير" للجزائري (٤/ ٢٨١).

مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي. فَقَالَ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتِمِسْ شَيْئًا» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: «الْتِمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» متفق عليه.

٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّ إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمِنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يَسَارِعُ فِي هَوَاكَ. متفق عليه.

١٦ - نكاح الحر المسلم بالأمة المسلمة

يحرم على الحر المسلم نكاحها، إلا إذا خاف على نفسه الزنا، ولم يقدر على مهر الحرة، أو ثمن الأمة، فيجوز حينئذ تزوج الأمة المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ... ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النساء: ٢٥]

١٧ - نكاح العبد المسلم لسيدته

يحرم على العبد المسلم أن يتزوج سيدته؛ لأن العلماء أجمعوا على ذلك، وللمنافاة بين كونها سيدته وكونه زوجها لها.